

والمقبض فلو اذنت الرهن لغيره في الاقباض
 امتنع انابته في القبض بخلاف ما لو اذنت
 له في الرهن فقط فتعبرى بالمقبض اولى من
 تعبره بالرهن **ولا انابته رقيقه** اي المقبض
 ولو كانت رقيقه جاز وناله لان يده كيده
الاهكاته فتصح انابته للاستقلاله باليد
 والمصرف كالا جنبي ومثله مبيع بينه
 وبين سيده مهايأة ووقفت الانابته
 في نوبته **ولا يترحم من ما يدينه منه**
 كودع ومفصوب ومعار **الا يمضي زمن**
امكانه قبضه اي المرهون **واذنه** اي الرهن
فيه اي في قبضه لان اليد كانت عن غير
 جهة الرهن ولم يقع تعرض للمقبض عنه
 والمراد بمضي ذلك مضيه من الاذن **ويبريه**
عن ضمان يدا يدا عنه لان الاقباض

انابته الرهن كالا
 من الرهن والقبض

انابته الرهن كالا
 من الرهن والقبض

انابته الرهن كالا
 من الرهن والقبض

انابته الرهن كالا
 من الرهن والقبض

انابته الرهن كالا
 من الرهن والقبض

اثمان ينافي في الضمان والارتهان توتوا لاثانه
 فانه لو تعدى في المرهون صار ضمانا مع
 بقا الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة
 ارتفع كونها وديعة وفي معنى ارتهانه
 عن ضمانه وتزوجها واجازته وتوكيله واولؤه
 بما ذكره اعم مما تعبرى في هذه والتي قبلها
فيل قبضه بصرف يزيل ملكا كونه مبيع
 لئوال محل الرهن **ويرى** كذلك اي مقبوض
 لتعلق حق الفيريه وتقييده بما بالقبض هو
 ما حزم به الشيطان وقضية ان ذلك يدور
 قبض لا يكون رجويا وهو موافق للتحريم
 التبرع لكن نقل السبكي وغيره عن النضر
 والاصحاب انه يرجع وصوبه الاذرعى ويروى
 عن الوصية وانما لا يبيح الوصية له بدونه
 ان يبيح الوصية له بدونه

انابته الرهن كالا
 من الرهن والقبض

انابته الرهن كالا
 من الرهن والقبض

انابته الرهن كالا
 من الرهن والقبض

انابته الرهن كالا
 من الرهن والقبض

انابته الرهن كالا
 من الرهن والقبض